

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المذهب وقيل قولان كعود الحنث كما لو باع مدبرا ثم ملكه وإن أبقينا التدبير عتق المدبر من الثلث وجعل الثلثان فيئا وفي وجه يعتق كله ورعاية الثلث والثلثين يختص بالميث ولو ارتد المدبر قتل كالقن لكن لا يبطل التدبير بالردة كما لا يبطل الاستيلاء والكتابة بالردة فلو مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق المرتد بدار الحرب فسي فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه لأنه إن كان سيده حيا فهو له وإن مات فولأؤه له ولا يجوز إبطاله فإن كان سيده ذميا ففي جواز استرقاق عتيقه خلاف سبق ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مدبر كما كان فرع الكافر الأصلي يصح تدبيره وتعليقه العتق بصفة كما يصح استيلاؤه سواء الكتابي والمجوسي من حمل مدبره ومستولده الكافرين إلى دار الحرب سواء جرى التدبير في دار الإسلام أو دار الحرب وليس له حمل مكاتبه الكافر قهرا لظهور استقلاله ولو دبر كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد فإن رجع السيد عن التدبير بالقول وجوزناه بيع عليه وإلا ففي بيعه قولان منصومان في الأم أحدهما يباع عليه ويبطل التدبير دفعا لإذلاله وأظهرهما لا يباع بل يبقى التدبير لتوقع الحرية ولكن يخرج من يده ويجعل في يد عدل ويمصرف كسبه إليه كما لو أسلمت مستولده فإن خرج سيده إلى دار الحرب أنفق من كسبه عليه وبعث ما فضل إلى السيد